

## بسبب خلافات زوجية

## المؤبد للجاني والأفراج عن متهمين زوراً

بغداد / نورا خالد

بتاريخ ٢٠٠٥ حضر الى مركز شرطة (....) المخبر (ع، م) للاخبار بتعرض شقيقه المجني عليه (ح، م) الى حادثة قتل من قبل المتهمين كل من (م و ث وف و د) ولدى تدوين اقواله افاد

انه بتاريخ الحادث وحوالي الساعة السادسة مساء استخبر من قبل الجيران بان اولاد عمه قاموا بقتل شقيقه وعند حضوره الى مستشفى (.....) تبين بان شقيقه قد فارق الحياة وانه لا توجد لديه شهادة عيانية بالحادث وطلب الشكوى ضد المتهمين وان المدعين بالحق الشخصي افادوا بعدم وجود شهادة عيانية لديهم ايضا بكيفية حصول الحادث وطلبوا الشكوى ضد المتهمين واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وان المصاب (ح، م) والمدعية بالحق الشخصي والدة المصاب المذكور دونت لاحقا اقوالها وطلبت التنازل عن الشكوى كما طلب التنازل عن الشكوى المصاب (ح، م) حيث افاد بانه شاهد المتهم (م، ج) بيده مسدس وقام باطلاق النار على المجني عليه ونتيجة لذلك اصيب بدوره بعدة اطلاق نارية حالت الاسعافات الاولية الطبية دون وفاته وان بقية المتهمين لم يكونوا مع المتهم (م، ج) عند حصول الحادث ولدى تدوين اقوال المتهمين تحقيقا ومحكمة فقد انكروا

علاقتهم بحادثة قتل المجني عليه حيث افاد المتهم (ث، ج) بانه ساعة الحادث كان متواجدا مع صديقه في شقته ببغداد واثناء ذلك تم الاتصال به بواسطة جهاز الموبايل بان شقيقه قام باطلاق النار على ابن عمه بسبب خلافات عائلية وانه بريء من التهمة المسندة اليه اما المتهم (ف، ح) فقد افاد بدوره بانه كان متواجدا في المكتب العائد له والخاص ببيع وشراء العقارات وعند عودته الى الدار شاهد جمهرة من الناس قرب مكان الحادث واخبروه بان شقيقه قام بقتل ابن عمه وانه بريء من التهمة المسندة اليه ايضا في حين افاد المتهم (د، ح) بانه كان خارج البيت في وقت الحادث وعند عودته الى داره اخبروه بقيام شقيقه المتهم قام بقتل ابن عمه وانه بريء، من التهمة المسندة اليه اما المتهم (م، ج) فقد اعترف بالحادث تحقيقا ومحكمة حيث افاد انه بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٥ كان يمارس عمله المعتاد في مكتب الدلائلية وقصد المجني عليه الذي يعمل ايضا في مكتب دلائلية وهو زوج شقيقته لخرس معاقبته كونه كان على خلاف مع زوجته وكان يحمل مسدسا نوع طارق ٩ ملم حيث دخل اليه داخل الحل وحصلت مشادة كلامية بينهما وخرج مسدسه وقام باطلاق النار تجاه المجني عليه واراده قتلا ثم هرب من مكان الحادث بعدها تم القبض عليه وانه لا يعلم عن كيفية اصابة المجني عليه (ح، م) ولدى

مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة بان المتهمين كل من (ث، ف، د) قد انكروا اشتراكهم مع المتهم (م، ج) بقتل المجني عليه واصابة (ح، م) تحقيقا ومحكمة وان المدعين بالحق الشخصي لم تكن لهم شهادة عيانية ضدهم عليه ولما تقدمت المحكمة الاحكام التالية:

اولا: لعدم كفاية الادلة ضد المتهمين (ث، ف، د) عن قضية قتل المجني عليه (ح، م) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليهم والافراج عنهم واخلاء سبيلهم من التوقيف ان لم يكونوا مطلوبين بقضية اخرى.

ثانيا: مصادحة محكمة (....) لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم المخرج عنه (د، ح) عن حيازته المسدس المضبوط نوع بروك عيار ٩ ملم مع مخزنه.

ثالثا: تقدير مبلغ خمسين الف دينار تعاقب محاماة للمحامي المنتدب تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

رابعا: الحكم على المدان (ح، م) بالسجن المؤبد عقوبات واحتساب مدة موقوفته.

خامسا: اعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

صدر القرار بالاتفاق بحضورها قابلا للتمييز والتميز التلقائي وافهم علنا في ٢٠٠٦



## اطلاق سراح متهم لعدم كفاية الادلة

بغداد / الصدى

بتاريخ ٢٠٠٣ حضر المشتكي (ع، م) الى مركز شرطة (....) للاخبار بتعرض سيارته المرقمة (....) ببغداد خصوصي نوع (....) الى السرقة بالاكراه في منطقة (....) كما حضر المشتكي (ك، م) الى نفس المركز للاخبار ايضا بتعرض سيارته المرقمة (....) ببغداد نوع (....) الى السرقة بالاكراه وتحت تهديد السلاح في منطقة (....) ولدى تدوين اقوال المشتكي الاول افاد انه بتاريخ ٢٠٠٣ وحوالي الساعة الرابعة والنصف عصرا كان يقود سيارته وعند وصوله الى منطقة (....) استوقفه ثلاثة اشخاص وطلبوا منه ايصالهم الى منطقة (....) وعند وصوله الى منطقة (....) طلبوا منه التوقف حيث ترجل احداهم وشهر عليه سكين في حين شهر عليه اخر مسدسا ووضع على رأسه وطلبوا منه الترحل من السيارة وخشية على حياته قام باعطائهم السيارة وجلس احدهم خلف المقود وهربوا بها الى جهة مجهولة.


وقد علم بوجود اشخاص

الى مركز الشرطة تمكن من تشخيص المتهم (م، س) وقد طلب الشكوى ضده واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ولدى تدوين اقوال المتهم المذكور تحقيقا ومحكمة فقد انكر قيامه بتلك السرقات.

وانه بالتاريخ الذي تعرض له المشتكيان الى سرقة سيارتهما كان موقوفا في (....) لحيازته سلاحا ناريا وانه بريء من التهمتين المسندتين اليه ولدى مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة ان اقوال المشتكيين بتعرض سيارتهما الى السرقة بالاكراه جاءت مجردة ولم تتعزز باي دليل خاصة ان المتهم قد انكر علاقته بحادثتي السرقة تحقيقا ومحكمة وبالتالي فان محضر التشخيص الجاري لا يمكن الركون اليه ليرتقي الى مرتبة الدليل.

وكذلك عدم وجود شهادة عيانية ضده لذا قررت المحكمة ما يلي:

اولا: لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (....) عن قضيتي سرقة سيارتي المشتكي (ع، م) و (ع، م) المشتكي (ك، م) قررت المحكمة الغاء التهمتين الموجهتين اليه والافراج عنه عن هاتين القضيتين واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن مطلوبا بقضية اخرى.



## الجريمة والقصاص

## الاعدام والمؤبد لجرائم القتل والخطف

بغداد / اسراء العزبي

عليهم باحكام مختلفة. وفي السياق نفسه حكمت المحكمة ايضا على (٧) مدانين بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابهم جرائم خطف والانضمام الى عصابات مسلحة، وعلى صعيد متصل ادانت المحكمة متهما واحدا (مصري الجنسية) لدخوله الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة.

ومن جانب آخر وبغية انجاز وحسم القضايا التحقيقية بفترة زمنية قصيرة وتنفيذا للأوامر الصادرة بهذا الخصوص استطاعت مديرية شرطة حطين في العمارة حسم وانجاز (٢٢) قضية تحقيقية موزعة على المراكز التابعة لها وخلال النصف الاول من شهر ايلول من العام الحالي فيما نفذت اقسام مديرية شرطة حطين سبعة اوامر قبض صادرة من القضاء بحق متهمين وفق مواد قانونية مختلفة.

## القبض على متهم قام بسرقة محل لبيع الذهب في العمارة

العمارة / الصدى

اعلن مصدر اعلامي عن القاء القبض على مجرم قام بسرقة احد محال بيع الذهب في العمارة. واكد المصدر ان مفارز مديرية التحقيقات الجنائية في قيادة شرطة ميسان محافظة ميسان بعد سرقته كمية من الذهب من احد محال صياغة الذهب في قضاء المجر الكبير (٢٨ كم) جنوب مدينة العمارة. و اعترف في التحقيقات الأولية بأنه كان يعمل صائفا للذهب في محل للصياغة وقد تم طرده من هذا المحل بعد خلاف مع صاحبه وانه كان يحتفظ بنسخة من مفاتيح المحل حيث قام بعد فترة من

الزواج اهل لايقاع الطلاق والزوجة محل له ولعدم وجود مانع شرعي او قانوني من ايقاع الطلاق عليه ولكل ماتقدم من عدم انسجام بين الطرفين وبالطلب قرر الحكم بفسخ الطلاق الخلعي الذي اوقعه المدعي (ح-ق-س) بزوجه المدعي عليها (ز-ح) امام هذه المحكمة بتاريخ (....) واعتباره طلاقا بائنا ببنونة صغرى واقعا بعد الدخول للمرة الاولى بحيث لايجل للمدعي الرجوع بمطلقته الابهر لزوجها المدعي عن مهر مجمله مليون وخمسمائة دينار ومؤجله مليون دينار باقيا بذمة الزوج يستحق عند اقرب الاجلين ولاقرار المدعي عليها (ز-ح) بالزوجة والدخول وعدم البنونة وبذلك للزوج المدعي عن مهر مجمله للمحل والمؤجل لقاء طلاقها لها طلاقا خلعي ولواقعة المدعي على البذل المذكور وتلفظتها بصيغة المخالعة امام هذه المحكمة وبحضور شاهدين وحيث ان

## اعتقلوه اشتباهاً والقضاء يطلق سراحه

بغداد / الصدى

في احدى ليالي ٢٠٠٦ حضر الى مركز شرطة (....) المدعي بالحق الشخصي (ح، ن) للاخبار بتعرض شقيقه المجني عليه (م، ن) الى حادثة قتل من قبل المتهم (ع، م) واشخاص آخرين بسبب حصول مشاجرة بينهم ولدى تدوين اقواله افاد بانه ليست لديه شهادة عيانية بالحادث وقد سمع بيان المتهم (ع، م) ومعه متهمون اخرون كانوا يحملون بايديهم اسلحة نارية وقاموا باطلاق النار على شقيقه فاردهو قتلا واصيب في الحادث شخص اخر يدعى (ع، ج) والسدي طلب فيما بعد

التنازل عن الشكوى ضد المتهم كما طلبت المدعية بالحق الشخصي (س، ع) التنازل عن الشكوى ايضا ولدى تدوين اقوال المتهم (ع، م) تحقيقا ومحكمة فقد انكر قيامه بالاشتراك في حادثة قتل المجني عليه واصابة المصاب المشتكي (ع، ج) حيث افاد انه بتاريخ الحادث وحوالي الساعة التاسعة ليلا حصل مشاجرة امام باب دار المدعو (س، ح) وهو طرف في النزاع وبين المتهم (ي، ح).

وقد تدخل لفض النزاع بينهم ونتيجة لذلك المشاجرة سمع صوت اطلاق نارية لايعرف مصدرها وانه هرب من مكان الحادث خشية

على حياته وقد قصد احد المطاعم القريبة بعد ذلك حضرت مضرة من الشرطة وللأشتباه الحاصل به تم القبض عليه واقتياده الى مركز الشرطة وانه بريء من التهمة المسندة اليه. ولدى مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة ان المتهم قد انكر علاقته بالمصادات تحقيقا ومحكمة وان المصاب المشتكي لم تكن له شهادة عيانية بقيام المتهم باشتراكه باطلاق النار عليه وعلى المجني عليه وانما اورد تفاصيل كيفية حصول الحادث في حين ان الشاهد (ر، ح) كانت له شهادة عيانية بقيام المتهم باطلاق النار على باب الدار وعند حضوره امام

## عقوبات.. بدون تعليق!

النجف / الصدى

واضاف "وقد تم إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص من قبل مفارز مديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية بالتعاون مع مفارز حماية المنشآت النفطية ومفارز مكتب المفتش العام لوزارة النفط".

يذكر أن محافظة النجف الأشرف شهدت على اتخاذ إجراءات قانونية بحق كل المخالفين الذين يساعدون على تهريب المشتقات النفطية من أحكامهم بين شهرين وأربعة أشهر مع إيقاف التنفيذ وذلك لمساعدتهم في تهريب المشتقات النفطية وبيعها في السوق السوداء.

اصدرت محكمة جنائيات النجف احكاما بالحبس تراوحت بين اربعة اشهر وشهرين بحق اشخاص ادينوا بتهمته المساعدة بتهريب المشتقات النفطية.

وقال مصدر محمول في محافظة النجف في حديثه (للمدى) " حكمت محكمة جنائيات النجف الاشرف على عشرة اشخاص تراوحت احكامهم بين شهرين وأربعة أشهر مع إيقاف التنفيذ وذلك لمساعدتهم في تهريب المشتقات النفطية وبيعها في السوق السوداء".

## لم ينسجما فافترقا بالتنازل

بغداد / حنان التميمي

لادعاء المدعي (ح-ق-س) وللمرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على عقد الزواج المرقم ٢٤٧٠ في تاريخ (....) الصادر عن هذه المحكمة والمتضمن زواج المتداعين على مهر مجمله مليون وخمسمائة دينار ومؤجله مليون دينار باقيا بذمة الزوج يستحق عند اقرب الاجلين ولاقرار المدعي عليها (ز-ح) بالزوجة والدخول وعدم البنونة وبذلك للزوج المدعي عن مهر مجمله للمحل والمؤجل لقاء طلاقها لها طلاقا خلعي ولواقعة المدعي على البذل المذكور وتلفظتها بصيغة المخالعة امام هذه المحكمة وبحضور شاهدين وحيث ان

الزواج اهل لايقاع الطلاق والزوجة محل له ولعدم وجود مانع شرعي او قانوني من ايقاع الطلاق عليه ولكل ماتقدم من عدم انسجام بين الطرفين وبالطلب قرر الحكم بفسخ الطلاق الخلعي الذي اوقعه المدعي (ح-ق-س) بزوجه المدعي عليها (ز-ح) امام هذه المحكمة بتاريخ (....) واعتباره طلاقا بائنا ببنونة صغرى واقعا بعد الدخول للمرة الاولى بحيث لايجل للمدعي الرجوع بمطلقته الابهر لزوجها المدعي عن مهر مجمله مليون وخمسمائة دينار ومؤجله مليون دينار باقيا بذمة الزوج يستحق عند اقرب الاجلين ولاقرار المدعي عليها (ز-ح) بالزوجة والدخول وعدم البنونة وبذلك للزوج المدعي عن مهر مجمله للمحل والمؤجل لقاء طلاقها لها طلاقا خلعي ولواقعة المدعي على البذل المذكور وتلفظتها بصيغة المخالعة امام هذه المحكمة وبحضور شاهدين وحيث ان